

اقترح قانون معجل مكرر

يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير بلدة تليل-عكار وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم

رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦

قانون الضمان الاجتماعي (ومن القانون المتعلق بحقوق

الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ

٢٠٠٠/٥/٢٩)

مادة وحيدة:

١- يعتبر الأشخاص الذين استشهدوا في انفجار بلدة تليل-عكار الحاصل بتاريخ ١٥ آب ٢٠٢١ شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

٢- يعتبر الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)

٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب سعد حورع


٢٩/٥/٢٠٠٠

الأسباب الموجبة

على أثر انفجار الصهريج في بلدة تليل العكارية الحاصل بتاريخ ١٥ آب ٢٠٢١ وما نتج عنه من استشهاد وإصابة عدد كبير من المدنيين والعسكريين ،

ورغبة في تقديم المساعدة لعائلات الشهداء إضافةً إلى مساعدة الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية،

ومن أجل اعتبار الذين استشهدوا منهم شهداء في الجيش اللبناني ، وإعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني،

وفي سبيل اعتبار الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافةً إلى إفادتهم من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)،

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

النائب سعد صوام

